

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن حظر تصدير كافة أنواع السلع الغذائية

رئيس الإدارة العامة للجمارك :

بالإشارة إلى كتاب وزير التجارة والصناعة إشارة رقم (20/36/2026) المؤرخ في ١ مارس ٢٠٢٦ بشأن القرار الوزاري رقم (٢٠ لسنة ٢٠٢٦) والمتضمن الآتي :-

قرر
مادة أولى

يحظر تصدير كافة أنواع السلع الغذائية إلى خارج البلاد إلا بموافقة خطية مسبقة من وزير التجارة والصناعة.

مادة ثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (١٠) لعام ١٩٧٩ بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار لمدة (شهر) من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو العمل بموجب ما ورد في القرار الوزاري المذكور .

للعلم والعمل به اعتباراً من : ٢٠٢٦/٣/١
صدر بتاريخ : ٢٠٢٦/٣/٤


رئيس

الإدارة العامة للجمارك


رئيس الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- الإدارات التوثيقية .
- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة
- إدارة السجل العام
- ملف المحفوظات
- مكتب المظالم العامة وخدمة المواطن للشرائح التعليمية الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- ١. بشأن الجزائر / ١٠٦٢٥٧





وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDUSTRY

الإشارة 36/2026

التاريخ: ١ مارس ٢٠٢٦

قرار وزاري رقم (20) لسنة 2026
بشأن حظر تصدير كافة أنواع السلع الغذائية

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (10) لعام 1979 بشأن الاشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته والقرارات التنفيذية له،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

مادة أولى

يحظر تصدير كافة أنواع السلع الغذائية إلى خارج البلاد إلا بموافقة خطية مسبقة من وزير التجارة والصناعة.

مادة ثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (10) لعام 1979 المشار إليه أعلاه.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار لمدة شهر من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه.

أسامة خالد بودي

وزير التجارة والصناعة